

دور النشاط الإداري التقليدي والحديث في الحماية الوقائية للبيئة

مقدم حسين
باحث في الدكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-

الملخص :

ان للتصرفات الإدارية الفردية دور فعال في الحماية الوقائية في مجال حماية البيئة حيث تتجسد في نوعين رئيسيين، أولهما ما يتعلق بالتصرفات الإدارية التقليدية المعروفة في المجال الإداري والتي يطلق عليها التصرفات التقليدية، وثانيهما التصرفات الإدارية الحديثة وهي تلك التصرفات الإدارية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بحماية البيئة سواء في القوانين التي لها علاقة مباشرة بحماية البيئة، أو في القوانين التي لها علاقة غير مباشرة بحماية البيئة .

Résumé :

Les Actes administratifs individuels jouent un rôle préventif important en matière de protection de l'environnement, à travers, deux catégories d'actes Administratifs individuels, la première catégorie connu dans le domaine Administratif sous l'appellation d'Actes Administratifs Traditionnels (classiques) alors que la deuxième catégorie, est intitulée sous le nom d'Actes Administratifs modernes, ces Actes sont définies par les différents textes juridiques relatifs à la protection de l'environnement, soit par les textes qui régissent directement la protection de l'environnement ou à par le biais de textes qui interviennent indirectement dans la question de la protection de l'environnement.

مقدمة

ان النشاط الإداري الوقائي هو جملة الأعمال الإدارية التي تستخدمها الإدارة من أجل منع إتيان الأفعال التي تضر بالبيئة، و منه درء وقوع الضرر، وهذه الأعمال منها التصرفات الإدارية الفردية، أو ما يعرف بسلطة الضبط الإداري، أو التصرفات الاتفاقية الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة خارج سلطة الضبط الإداري من أجل تسيير مرفق عمومي أو القيام بالمحافظة على مجال من المجالات داخل المجتمع، وفي دراستنا هذه نتطرق لدور التصرفات الإدارية الفردية في الحماية الوقائية للبيئة في مجال حماية البيئة تتفرع الى نوعين رئيسيين، فمنها المتعلقة بالتصرفات الإدارية التقليدية المعروفة في المجال الإداري والتي يطلق عليها التصرفات التقليدية، والتصرفات الإدارية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بحماية البيئة سواء في القوانين التي لها علاقة مباشرة بحماية البيئة، أو في القوانين التي لها علاقة غير مباشرة بحماية البيئة ويطلق عليها التصرفات الحديثة، مجيبين في ذلك على الإشكالية التالية: فيما يتمثل دور التصرفات الإدارية في الحماية الوقائية للبيئة؟؟؟

المحور الأول

الوسائل التقليدية للحماية الوقائية للبيئة

التصرفات الإدارية الفردية التقليدية في الحماية الوقائية للبيئة هي جملة التنظيمات التي تفرضها السلطة الإدارية في تسيير الحياة داخل المجتمع، سواء عن طريق الأمر أولاً، الإذن ثانياً، أو استعمال القوة المادية ثالثاً.

أولاً: الأمر

يأخذ الأمر صورتين، الأمر بالامتناع عن عمل، أو الأمر بالقيام بعمل، فالصورة الأولى تتمثل في الحظر أي المنع، أما الثانية فتتمثل في الإلزام.

1- الحظر:

من الأهداف التي نص عليها القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحق بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، يعتبر الحظر كوسيلة من الوسائل التي تمكن من المحافظة على البيئة، و هذا ما اعتنقه المشرع الجزائري سواء في القانون 10-03 المذكور أعلاه، ويقصد به الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الإدارة عن طريق ممارستها لسلطات الضبط الإداري، بهدف المنع، بهدف المنع من إتيان بعض التصرفات التي ينجم عن ممارستها ضررا، وفي مجال البيئة ينتج عنها ضررا يمس بالبيئة¹، والحظر قد يكون مطلقا أو نسبيا.

فالحظر المطلق هو الغالب في قوانين حماية البيئة، يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب ضررا جسيما بالبيئة وللمحيط الطبيعي، وبالتالي فالمنع يكون منعاً باتاً لا ترد عليه أي استثناءات ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري².

ومن أمثلته حظر إلقاء القمامة في غير الأماكن المحددة، إلقاء النفط في مياه الأنهار والبحار الضيقة أو في المياه الإقليمية، استخدام بعض المبيدات، استعمال بعض الكيماويات في الصناعات الغذائية، أو نقل النفايات الأجنبية الخطرة كالمخلفات الذرية والكيماوية إلى داخل البلاد مهما كان المقابل المدفوع³.

أما بالنسبة للحظر النسبي فهو حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال إلا في حالة الحصول على ترخيص إداري بشأنه⁴، فالعلاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي و الترخيص الإداري، وتكمن هذه العلاقة في كونهما أسلوبين قانونيين متكاملين ذلك أن المشرع في الحظر النسبي لا يجعل التصرف مبدئياً محظوراً، لكن هذا الحظر يزول إذ استوفى طلب المعني شروط الترخيص الإداري، بعدها يمكن له مزاولة نشاطه.

ففي المادة 40 من القانون 10-03 المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري منع إتلاف ما يتعلق بالتنوع البيولوجي في الأوساط البيئية.

لكن هذا الحظر لا بد أن يحدد فيه:

- قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة و الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية.

- شروط إعادة تكوين الوسط الطبيعي والمواضع.

- مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية أثناء الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثر عرضة للتضرر.
- طبيعة الحظر وأن يكون قابلا للتطبيق.
- مدة الحظر وأجزاء الإقليم المعنية به وكذا فتراته خلال السنة التي يطبق فيها.

كما نصت المادة 33 من القانون 10-03 نفسه، على حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع البيولوجي أو أن يشوه طابع المجال المحمي. وقد حدد المشرع الجزائري مجال الحظر بنفس نص المادة 33 المذكورة أعلاه وهي الصيد والصيد البحري، الأنشطة الفلاحية والغابية والرعية، الأنشطة الصناعية والمنجمية والإشهارية والتجارية، إنجاز الأشغال واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، استعمال المياه، تنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، شرود الحيوانات الأليفة، وأخيرا التحليق فوق المجال المحمي.

كما حظر المشرع الجزائري صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد الطبقات الجوفية وفي الآبار والحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصصها⁵.

أما في مجال حماية البحر فقد منع المشرع الجزائري داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق السياحية، والمساس بقدرتها السياحية⁶.

كما نص في مجال حماية الإطار المعيشي عن حظر كل إشهار على العقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي⁷، وفي المادة 08 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة على منع كل الأنشطة في المحميات الطبيعية الكاملة و ذكر بعض الأنشطة على سبيل المثال وهذا ما يفهم من: "تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولا سيما منها:"⁸ وهذا خدمة لهدف إنشاء المحميات الطبيعية و المتمثل في

الحفاظ على الأنواع الحيوانية و النباتية و الأنظمة البيئية و المواطن و حمايتها أو تجديدها.

ومن بين هذه الأنشطة والتي تم ذكرها في نص المادة 08 المذكورة أعلاه الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخميم، كل نوع من أنواع الصيد البري و البحري، قتل أو ذبح أو قبض حيوان، تخريب النباتات أو جمعها، كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، جميع أنواع الرعي، كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيط الأرض أو البناء، كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

كما حظر المشرع الجزائري استخراج مواد الطمي من الوديان أو من أجزاء الوديان بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-376 المحدد لشروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان أو أجزاء الوديان التي تشكل خطرا للاتلاف وكذا كفاءات استغلالها في المواقع المرخص بها، وتطبيقا لنص المادة 07 المذكورة أعلاه أرفق بالقرار الوزاري المؤرخ في 10 يناير سنة 2010 المحدد لقائمة الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي¹⁰.

2- الإلزام:

هو من الوسائل القانونية التي تلجأ الإدارة إليها من أجل إلزام الأشخاص بعمل إيجابي معين، إذا ساد الاعتقاد لدى السلطة الإدارية أن مثل هذا الفعل يحقق حماية وقائية للبيئة¹¹، وعليه فالإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بهذا إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف¹²، فهو إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون، ومع ذلك فالإلزام يتقيد ببعض الشروط أهمها أن تكون ثمة حاجة ضرورية و واقعية زمانا و مكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه، و يجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية¹³.

و في مجال حماية البيئة فإن النصوص القانونية الخاصة ثرية بمثل هذه القواعد، باعتبار حماية البيئة عمل ذا مصلحة عامة، هذا المبدأ تنفرض عنه الالتزامات البيئية التي تقع على عاتق الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية منها، و بالتالي فإن حماية البيئة مدرجة ضمن مهام و أعمال السلطة العامة و حمايتها قانونا، بمقتضى قوانين ذات طابع

إداري، و على هذا تكون الأوامر هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف و تحقيق الحماية و المحافظة على النظام العام.

فأسلوب الإلزام منصوص عليه سواء في القانون الأساسي للبيئة أو في التشريعات الأخرى التي تهدف الى حماية البيئة. من ذلك قانون التوجيه العقاري، قانون حماية الساحل و تثمينه، قانون المناجم و القانون المتعلق بالساحل، و عليه سنكتفي بإعطاء بعض الأمثلة من خلال وقوفنا على بعض القوانين.

ثانيا: الإذن

له ثلاث صور هي الترخيص، الإعتماد، التبليغ.

1- الترخيص:

يعرف الترخيص بأنه الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا تجوز ممارسته بغير هذا الإذن¹⁴، كما يعرف الترخيص بأنه: "القرار الصادر عن الإدارة موضوعه السماح لأحد الأشخاص بممارسة نشاط معين لا يمكن ممارسته قبل الحصول على الإذن السابق من الإدارة وفقا للقواعد التي تحدد شروط السماح بممارسة النشاط من النواحي الموضوعية و الشخصية"¹⁵، ومنه فالرخصة الإدارية هي قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مركزية أو محلية.

و يعتبر الترخيص إحدى الوسائل التي تمكن الإدارة من مراقبة النشاطات المؤثرة على البيئة، و التحكم فيها، و ذلك بمنح الرخصة للقيام بنشاط ما بشرط توافر الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه¹⁶. و من بين النشاطات التي تستوجب الحصول على رخصة و المتعلقة بالبيئة نذكر كلاً من:

أ- الرخص المتعلقة باستغلال المؤسسات المصنفة:

يقصد في مفهوم القانون بالمؤسسة المصنفة مجموع منطقة الإقامة و التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة و المنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها الى شخص آخر¹⁷. و هي مقسمة الى أربع فئات¹⁸، مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً، مؤسسة من

الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة إعادة الصياغة، ولكي تمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، تُمر بالمرحلة الأولى لإيداع الطلب، والمرحلة النهائية لتسليم الرخصة، وبعد فحص الطلب تمنح اللجنة المختصة مقرر الموافقة المسبقة على إنشاء المؤسسة المصنفة، الذي يتضمن الإشارة إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف الطلب، ولا يسلم هذا المقرر للمستفيد إلا بعد قيام اللجنة بزيارة ميدانية إلى الموقع للتأكد من المطابقة للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولنص مقرر الموافقة.

وبعد هذه الإجراءات تسلم رخصة الاستغلال إلى المستفيد في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، بموجب قرار وزاري مشترك بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الأولى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثانية، بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة، غير أن المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة تخضع لإجراءات محددة بالمواد من 24 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة وحمايتها.

وتخضع هذه المؤسسات أثناء القيام بنشاطها للمراقبة من طرف لجنة مختصة منصوص عليها بالمرسوم التنفيذي 198-06 المذكور أعلاه.

ب- الرخص المتعلقة بالنفايات الخاصة الخطرة: هي رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة، رخصة رمي و تسير النفايات المشعة، رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة، رخصة تثمين النفايات أو إزالتها.

*رخص نقل النفايات الخاصة الخطرة: تخضع حركة نقل النفايات الخاصة الخطرة داخل الوطن أو حركة النفايات الخاصة من وإلى خارج الوطن إلى رخصة، تقدم من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة بعد استشارة وزير النقل¹⁹، بعد توافر جملة من الشروط المنصوص عليها بالمادة 26 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات، وهي احترام قواعد ومعايير التوضيب والوسم المتفق عليه دولياً، تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي والمصدر ومركز المعالجة، تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود، تقديم وثيقة تبليغ موقع

عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد، يتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني ،²⁰ كما يستوجب نقل النفايات الخاصة الخطرة حصول الناقل على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة، وإلزامية تقديم الترخيص عند كل نقاط مراقبة من طرف السلطات المؤهلة²¹.

*** رخصة رمي و تسيير النفايات المشعة**: يقصد بالنفايات المشعة تلك المواد التي تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة بها مستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الإعفاء²².

وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 119-05 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، نجد أن المشرع الجزائري ألزم كل عملية رمي²³ أو تسيير²⁴ مهما يكن شكلها، ومحلها، مواد مشعة في الأوساط البيئية الحصول على رخصة مسبقة بذلك من محافظة الطاقة الذرية، و ذلك بعد دراسة التأثير الإشعاعي حسب إجراء تشترك في تحديده مع محافظة الطاقة الذرية مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة.

*** رخصة رمي النفايات غير السامة**: طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 88-10 المحدد لشروط و كفايات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، يخضع رمي النفايات غير السامة الى ترخيص، يسلم بقرار من طرف الوالي المختص إقليميا، ويحدد فيه التعليمات المطبقة على الرمي أو التفريغ أو الإيداع²⁵، وكل تعديل لا بد أن يكون محل طلب جديد للترخيص²⁶.

*** رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة**: يخضع تصريف النفايات الصناعية السائلة الى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري وفقا للمادتين 03 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 ينظم النفايات الصناعية.

أما شروط الحصول على الرخصة فهي عدم تجاوز المصدر للقيم القصوى المحددة مثلها و هو محدد في الملحق المرفق بهذا المرسوم، و توافر الشروط التقنية التي يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بحماية البيئة²⁷.

كما يجب على هذه الشروط أن تأخذ بعين الاعتبار منسوب التلوث ودرجته في المياه و قدرته على التجدد الطبيعي، و شروط استعمال المياه المستقبلية ومتطلبات تزويد السكان بالماء و كذا حماية الحيوانات و النباتات و المتطلبات الصحية الاقتصادية و

السياحية²⁸، نصت المادة 03 منه فيما يخص التقنيات التي يخضع لها التصريف فهي محددة بالرخصة، كما أن هذه الوثيقة تتضمن المميزات التقنية التي يجب أن يحتويها التصريف وفقا للمادة 09 من نفس المرسوم.

***رخصة تثمين النفايات أو إزالتها: تجبر المادة 11 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتثمين النفايات و/أو إزالتها القائمين على ذلك أن تتم هذه العمليات وفقا لشروط المطابقة.**

وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 253-02 الذي حدد كيفية منح رخصة تثمين النفايات من قبل المنتج أو الحائز على هذه النفايات، وتسلمه الإدارة المعنية.

ت- الرخص المتعلقة بالمواد السامة والكيماوية:

رخصة انتاج واستيراد المواد السامة، الترخيص المسبق المتعلق بنقل المواد الكيميائية .
***رخصة انتاج واستيراد المواد السامة: تخضع عملية صنع واستيراد المنتجات الاستهلاكية الموجهة للاستعمال الشخصي للمستهلك وذات الطابع السام أو التي تنطوي على خطر خاص الى رخصة مسبقة محددة بالمرسوم التنفيذي رقم 254-97 و المتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها ، من اختصاص وزير التجارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي و التقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز ، واجراءات منح الرخصة منظمة بالمواد من 06 الى 08 من المرسوم المذكور أعلاه.**

***الترخيص المسبق المتعلق بنقل المواد الكيماوية: بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 158-09 المحدد لاجراءات و أشكال و رخص نقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 01 و 03 من الملحق المتعلق بالمواد الكيميائية من انفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية، و تدمير تلك الأسلحة ، إن نقل المواد الكيميائية والمخاليط التي تحتوي على هذه المواد الكيميائية تخضع الى ترخيص من طرف الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، بعد أخذ رأي اللجنة الوزارية المشتركة المؤهلة لذلك²⁹.**

ث- الرخص المتعلقة بالحيوانات :

رخصة إنشاء مؤسسة لتربية المائيات واستغلالها، رخصة لفتح مؤسسات حيوانات غير أليفة، وإيجارها، عبورها، وعرضها على الجمهور، رخصة حيازة أو تربية الحيوانات

الطريدة، رخصة قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري، وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية و الموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية.

***رخصة إنشاء مؤسسة لتربية المائيات واستغلالها:** اشترط المشرع لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات و استغلالها والحصول على رخصة تسلم من طرف الإدارة المكلفة للصيد البحير والمختصة إقليميا³⁰ ، عن طريق ملف يقدم من الراغب في إنشاء تلك المؤسسة³¹ ، وفي حال قبول الملف بعد الدراسة تسلم رخصة مسبقة تبرز فيها جميع التعليمات التقنية، الواجب تنفيذها خلال إنجاز مؤسسة لتربية المائيات³² ، أما في حالة الرفض ، يبلغ قرار الرفض الى المعني الذي يحق له في أجل شهرين من تاريخ التبليغ تقديم عناصر معلومات جديدة، أو تبرير يدعم به طلبه³³ ، وشكلية الترخيص وفقا للقرار الوزاري المؤرخ في 2010/11/28 المحدد لمحتوى نموذج الترخيص المسبق و النهائي لإنشاء مؤسسات لتربية المائيات واستغلالها³⁴.

***رخصة لفتح مؤسسات تربية الحيوانات غير الأليفة وإيجارها وعبورها وعرضها على الجمهور:** تطبيقا لنص المادة 62 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد، فالترخيص من اختصاص الإدارة المكلفة بالصيد إقليميا حيث أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المحدد لشروط وكيفيات منح الترخيص لفتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غيرالأليفة وعرض عينات منها على الجمهور.

فنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المذكور أعلاه، يشترط الحصول على رخصة من أجل فتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة و عرض عينات منها على الجمهور، التي لا تمنح إلا في حالة أن هذه المؤسسات استوفت الشروط القانونية المحددة في التشريع و التنظيم المعمول به³⁵ ، و المادة 03 منه أوجبت حمل الترخيص لبيانات محددة.

***رخصة حيازة أو تربية الحيوانات الطريدة:** أوجب المشرع الجزائري بالمرسوم التنفيذي رقم 11-197 المحدد لأحكام المتعلقة بحيازة الحيوانات الطريدة و المولودة و المرباة في مراكز تربية الحيوانات أو عرضها للبيع ، وبيعها أو شرائها أو بيعها بالتجوال أو تصديرها، أن حيازة أو تربية الحيوانات الطريدة يستوجب الحصول على رخصة من

طرف إدارة الصيد المختصة إقليمياً³⁶، وكذا صيد الحيوانات الطريدة وبيعها محل ترخيص للوشم يحدد من طرف الوزير المكلف بالصيد³⁷.

***رخصة قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري و تربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية:** يخضع نشاط قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية، والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية إلى ترخيص من طرف المدير الولائي للصيد البحري و الموارد الصيدية المختص إقليمياً بعد دراسة الطلب، ولمدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ توقيعه³⁸.

***رخصة غرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية والطبيعية للمياه:** بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 225-09 تمنح رخصة غرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية و الطبيعية للمياه للمستغلين الفلاحين أو مربى المواشي³⁹، الذين يقدمون طلباً إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية متضمنة معلومات تحت طائلة رفض الطلب⁴⁰، و في حالة القبول تمنح الرخصة من طرف الوالي المختص إقليمياً⁴¹، وهي رخصة شخصية و ظرفية قابلة للتجديد بنفس أشكال الحصول عليها⁴².

ج- الرخص المتعلقة بالمياه:

و من بين هذه الرخص المتعلقة بالمياه، رخصة تفريغ المياه القذرة، رخصة استعمال الموارد المائية.

***رخصة تفريغ المياه القذرة:** يخضع تفريغ المياه القذرة غير المنزلية في شبكة عمومية للتطهير أو في محطة التصفية لترخيص تمنحه الإدارة المكلفة بالموارد المائية طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 209-09 المحدد لكيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية⁴³.

***رخصة استعمال الموارد المائية:** تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بناءً على طلب يوجه إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، و يجب أن يتضمن بيانات محددة تحت طائلة رفض الطلب، في حال القبول تمنح الرخصة، التي تحدد بعض الحقوق و الواجبات للمستفيد من الترخيص⁴⁴.

2- نظام الاعتماد:

أ- الاعتماد بجمع النفايات الخاصة:

لاختصاص يمنح الاعتماد بجمع النفايات الخاصة للوزير المكلف بحماية البيئة، طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-09: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط جمع النفايات الخاصة، الحصول على اعتماد يسلم بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة⁴⁵، وهذا تطبيقا للمادة 24 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها⁴⁶، و عن كيفية الحصول على الاعتماد بين المرسوم التنفيذي رقم 19-09 الإجراءات القانونية المتبعة للحصول عليه، وهو صالح لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد⁴⁷، ويلتزم جامع النفايات اكتاب تأمين يغطي مسؤوليته عن كل النتائج التي قد تلحق ضررا بالغير و تكون ناتجة عن نشاطه⁴⁸.

كما يجب مسك سجل الجمع، ويوضع تحت تصرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا عند كل مراقبة⁴⁹، ويتضمن هذا السجل البيانات الآتية: عناصر تحديد هوية الحائزين، طبيعة ورمز النفايات الخاصة الم جمعة، كمية النفايات الخاصة الم جمعة، تاريخ إجراء كل رفع، ذكر كل حادث وقع أثناء الجمع و التدابير المتخذة لتدارك ذلك⁵⁰.

ب- إعتما د النشاطات المتعلقة بالمواد الكيمائية الخطرة:

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 451-03 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-19 المحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد و المنتجات الكيماوية الخطرة أو أوعية الغاز المضغوط، على أن: " ممارسة النشاطات المهنية التي تتصل بالمواد و المنتجات الكيماوية الخطرة تخضع الى اعتماد مسبق⁵¹". يسلم هذا الاعتماد من طرف الوالي و لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد على أساس اقتراح المديرية الولائية المكلفة بالمناجم والصناعة وهذا بعد استشارة مصالح أمن الولاية، و مجموعة الدرك الوطني و مصالح الحماية المدنية للتحقق من احترام الأحكام القانونية المتعلقة بالأمن الداخلي للمؤسسات و لتأهيل المستخدمين المكلفين بتخزين المواد و المنتجات الكيماوية ذات الخطورة العالية⁵²، كما يخضع اقتناء المواد و المنتجات الكيماوية الخطرة من السوق الوطنية الى الاعتماد تطبيقا لنص المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه⁵³.

ث- اعتماد النشاطات المتعلقة باستيراد الأدوية ذات الاستعمال البيطري:

بالرجوع الى القرار الوزاري المؤرخ في 06 مارس 2011 نجد أنه أوجب على كل مستورد للأدوية ذات الاستعمال البيطري الحصول على اعتماد يسلم من طرف الوزير المكلف بالسلطة البيطرية، ويقوم بتقديم الملف الذي يكون محل دراسة، وبعدها تقوم لجنة وزارية مشتركة بدراسة الملف⁵⁴، ولا بد من توافر الشروط القانونية المنصوص عليها بموجب هذا القرار، ليتم تسليم الاعتماد ويكون الاعتماد صالح لمدة 24 شهرا قابل للتجديد كل سنتين بطلب من طرف المستورد قبل 30 يوما على أقصى تقدير من إنتهاء الاعتماد⁵⁵.

ج- اعتماد النشاطات المتعلقة بالمواد والمنتجات الكيماوية الخطرة وأوعية الغاز:

نص المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-451 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيماوية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة، أن هذا النشاط يخضع لاعتماد يسلم من طرف الوزير المكلف بالطاقة و المناجم بعد رأي مصالح الوزارات المكلفة بالداخلية و الدفاع الوطني و الصناعة و التحقق من احترام المتعامل لأحكام المرسوم المذكور أعلاه، و يمنح الاعتماد لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، بناء على إيداع طلب موحد النمط لدى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالطاقة و المناجم.

3- الإبلاغ:

هناك نشاطات أخرى لا يشترط فيها المشرع الحصول على ترخيص أو اعتماد بل يكفي القيام باجراءات الإبلاغ عنها سواء قبل أو بعد القيام بها، و من خلال هذا الإبلاغ أو الإخطار تستطيع الهيئات الإدارية المختصة أن تراقب هذا النشاط وتستعد لمواجهة الأخطار التي قد يلحقها بالبيئة، وبالتالي فالإبلاغ نوعان سابق للنشاط و لاحق به. ولذا وجب التطرق الى كلا من الإبلاغ السابق و الإبلاغ اللاحق⁵⁶.

أ- الإبلاغ السابق:

تلجأ سلطات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة الى إلزام الأفراد أو أصحاب المنشآت التي تمارس نشاطا قد يؤثر على البيئة، بإخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدء ممارسة النشاط لتكون هذه الأخيرة على دراية بالنشاط وآثاره، ويمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط محل الإبلاغ أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من الإضرار بعناصر البيئة⁵⁷.

والإبلاغ السابق يقترب من مفهوم الترخيص خاصة في حالة الإخطار عن النشاط أمام الإدارة المختصة وسكتت هذه الأخيرة ولم تعترض على هذا النشاط، فهذه الحالة شبيهة بالترخيص الضمني أما في حالة ما إذا اتخذت الإدارة موقفا إيجابيا بالرفض الصريح أو الاعتراض عن النشاط فهذا يعتبر بمثابة رفض الترخيص، كما قد يكون موقف الإدارة وسطا بأن لا تعترض على النشاط و إنما تتحفظ عليه بأن تشترط فيه التقيد ببعض الضوابط و المعايير التي تراها أكثر حماية للبيئة، غير أن الإبلاغ السابق يعتبر أخف من الإذن السابق، على أساس أن صاحب النشاط يقوم به أولا ثم يخطر سلطة الضبط بما تم اتخاذه، ولا يفهم من الإبلاغ كإجراء ضبطي بيئي بأنه طلب الموافقة على النشاط، وإنما هو مجرد إخبار أو إحاطة الجهة الإدارية المعنية علما بالنشاط موضوع الإبلاغ، وقد يقتصر دور الإدارة في هذه الحالة على مراقبة مدى صحة المعلومات والبيانات الواردة بالإبلاغ واستيفاء المشروع في أو العمل بالشروط والإجراءات القانونية الكفيلة بحماية البيئة⁵⁸.

ب- الإبلاغ اللاحق:

ويتحقق هذا الإجراء عندما يجيز القانون ممارسة النشاط دون إذن مسبق، لكن بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة محددة وهذا ما يسمح للسلطة الادارية الضابطة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة، و اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث أو تخفيف آثاره، و الملاحظ أن هذا النوع من الإبلاغ يتمشى ويتجاوب أكثر مع مقتضيات الحريات العامة.

إن هذا الأسلوب أمثلته كثيرة و متعددة خاصة في مجال حماية البيئة، منها إلزام المشرع مستغل منشأة معالجة النفايات بالإبلاغ الكتابي للوزير المكلف بالبيئة عن أسباب رفضه معالجة تلك النفايات الخاصة، و بعد الاطلاع على مضمون الإبلاغ يستطيع الوزير المكلف بالبيئة اتخاذ قرار بالزام مستغل المنشأة بمعالجة تلك النفايات على حساب الحائز لها⁵⁹، أو كالحالة التي يلزم فيها ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعبر قرب المياه الخاضعة للقضاء الجزائي أو داخلها، أن يبلغ عن أي حادث ملاحي يقع في مركبه من شأنه أن يهدد بتلويث البيئة أو يضر بالمياه و السواحل الوطنية⁶⁰، وكمثال عن الإبلاغ السابق نذكر طريقة التصريح التي نصت عليها المادة 24 من المرسوم التنفيذي 198-06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، التي أخضعت بعض المؤسسات المصنفة الى نظام التصريح باستغلالها الى رئيس المجلس

الشعبي البلدي المختص إقليميا والذي يجب أن يكون قبل 60 يوما على الأقل من بداية النشاط، و لذلك يبدو أن نظام التصريح الذي جاء به المشرع الجزائري يعتبر بمثابة الإبلاغ السابق و يختلف عن طلب الرخصة، كما أن المادة 37 من ذات المرسوم ألزمت مستغل المؤسسة المصنفة التي تضررت من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث آخر، أن يرسل تقريراً بذلك الى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة يضمه ظروف و أسباب الواقعة أو الحادث و آثاره على الأشخاص و الممتلكات و البيئة و التدابير المتخذة لتفادي وقوع حوادث أخرى.

ثالثا: القوة المادية

ومفادها أن للإدارة حق استخدام القوة المادية، ولا يشترط على الإدارة أن تحصل على إذن من السلطة القضائية من أجل استخدام القوة العمومية⁶¹، والهدف من هذا الامتياز الممنوح للإدارة منع الإخلال بالنظام العام بصفة عامة والنظام العام البيئي بصفة خاصة، وهذا من أجل إجبار الأفراد على احترام أحكام القوانين واللوائح المتصلة به، غير أنه لا يجوز لها ذلك إلا في حالة الضرورة، أوحالة الترخيص القانوني لها باستخدام القوة العمومية، ويشترط اللجوء الى استخدام القوة المادية أن يكون الإجراء المراد تنفيذه مشروعاً، وكذا امتناع الأفراد عن تنفيذه طوعاً استجابة لطلب الإدارة، كما يشترط أن يكون استخدام القوة العمومية هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ الإجراء المطلوب بالقدر اللازم لتنفيذ هذا الإجراء⁶².

ويمكن اللجوء الى القوة المادية في حالات معينة، فالحالة الأولى عندما ينص القانون نفسه على السماح بتطبيق القرارات الإدارية باستعمال الإكراه الإداري، ومنه نص المادة 21 من القانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، في حالة التعنت من المالك في مواجهة السلطات الإدارية⁶³. والحالة الثانية تكون في حالة توافر حالة الاستعجال، أي ظروف طارئة تستوجب الاستعجال في تنفيذ القرار الإداري، أي أن المصلحة العامة تستدعي تنفيذ القرار الإداري بصورة سريعة، لاعتبار المصلحة العامة، و قد عبّر عنه الفقيه ROMIEU بقوله: "عندما يحترق المنزل فلن تطلب من القاضي الإذن بإرسال رجال المطافئ إليه"⁶⁴. أما الحالة الثالثة و هي الحالة التي لا يوجد فيها أي طريق آخر من أجل تنفيذ القرار الإداري إلا استعمال القوة المادية، مثلاً عدم استطاعة السلطة الادارية

اللجوء الى القضاء الجزائري على اعتبار عدم وجود نص عقابي، أو تعذر تطبيق النص الجزائري، وان كانت هذه الحالات التي يجوز للإدارة استعمال القوة المادية، إلا أنها ملزمة باحترام الشروط التالية⁶⁵:

- في حالة التنفيذ الجبري، ضروري أن يستمد أصله من القانون أي أن يتخذ تطبيقا للنص التشريعي.

- إبداء المواطن مقاومة في مواجهة تنفيذ القرار أو العمل الإداري، أو إبداء إرادة سيئة.
- أن يكون الهدف من العملية هو تحقيق العملية المنصوص عليها قانونا، وخارج هذه الحالات و الحدود فاستعمال الإدارة للقوة المادية من أجل تنفيذ قرار إداري أو عمل إداري يعتبر عملا غير مشروع، ويشكل واقعة تترتب المسؤولية على عاتق الإدارة أمام القضاء الإداري، ومن أمثلة استخدام القوة العمومية المحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث البيئي، إطفاء الحرائق ولو كانت في الأماكن الخاصة، والاستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى التجار، وإزالة ما يشغل أرصفة الشوارع من بضائع أو عوائق وإن كانت ملكا للأفراد.

كما يمكن للسلطات الإدارية المختصة حجز ومصادرة الآلات التي تتسبب في الإضرار بالبيئة كآلات حفر الآبار الأرتوازية أو قوارب الصيد غير المرخص لها القيام بعمليات الصيد⁶⁶، كما يمكن استخدام القوة العمومية في حالة حجز الآلة المحدث للضجيج أو إزالة أي قطعة منها لجعلها غير صالحة للاستخدام، ومصادرتها مؤقتا ونقلها الى مخازن الإدارة المختصة⁶⁷.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أنه في حالة الإعذار الموجه لصاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية التي تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات و التي من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا، دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المرجوة في أجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك⁶⁸، ومن بين هذه التدابير اللازمة نجد استعمال القوة المادية، فللإدارة الحق في استعمال القوة المادية في مواجهة التعنت الصادر من صاحب السفينة، وهذه الآلية القانونية المقررة للإدارة لحماية البيئة بصفة خاصة لها الأثر الفعال في الحد من الانتهاكات التي تمس بالبيئة، وبالتالي تحقيق الهدف المنشود منها، وكذا مساعدة الآليات القانونية الخاصة بحماية البيئة.

المحور الثاني

دور التصرفات الإدارية الحديثة في الحماية الوقائية للبيئة

لم يكتف المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة على التصرفات الإدارية التقليدية المخولة للسلطة الإدارية من أجل توفير حماية للبيئة، بل أوجد لها تصرفات حديثة تقنية تتعلق بالمجال البيئي، وأخرى على مستوى التوعية، ولذا سنركز على دور التصرفات القانونية التقنية الخاصة بالحماية الوقائية للبيئة أولا، ثم نتطرق الى دور التوعية في الحماية الوقائية للبيئة ثانيا.

أولا : دور التصرفات القانونية الخاصة في الحماية الوقائية للبيئة:

نظرا للطابع الخاص لمشكلة البيئة مع التلوث المتميز بالتعقد و التجدد والانتشار السريع والخطورة العالية، التي قد تصل حتى الى تهديد حق الانسان في الحياة، فان المشرع جاء بتقنيات قانونية جديدة، تلجأ اليها الهيئات الإدارية من أجل تحقيق حماية وقائية للبيئة، الى جانب التصرفات القانونية التقليدية المتمثلة في سلطة الضبط الإداري، و تتمثل هذه التقنيات القانونية الخاصة في دراسات التأثير، و دراسة الحظر، و التحقيق العمومي.

1- دراسات التأثير:

خصص المشرع الجزائري الفصل الرابع تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لكل من دراسات التأثير، وهما دراسة التأثير وموجز التأثير، حيث نص في المادة 14 من القانون 10-03 المذكور أعلاه على : "تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل و المنشآت والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال و برامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع و الموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم⁶⁹.

أ- دراسة مدى التأثير:

بعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في الكثير من دول العالم، من أهم الأدوات التي تهدف الى ضرورة إدراج المعطيات والمتطلبات البيئية بمفهومها الواسع أو الضيق ضمن المشروعات التنموية بصفة عامة و المشاريع الصناعية بصفة خاصة قبل الشروع في إنجازها، وهذا الإجراء له أهمية كبيرة في المحافظة على البيئة أوما يعرف مؤخرا بالتنمية المستدامة، ويعد المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 النص التنظيمي الأول المتعلق بدراسات مدى التأثير⁷⁰، وبالرجوع الى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، التي حددت مفهومي دراسة وموجز التأثير معا بقولها: "تهدف دراسة أو موجز التأثير الى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"⁷¹، وعليه فان المشرع الجزائري قد حدد المقصود بهذه التقنيات القانونية التي وضعها بيد الإدارة حتى تراقب وتضبط ميدان التنمية و المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يشهدها المجتمع، وفق ضوابط ومقاييس بيئية وعلمية وقانونية محددة كفيلة بحماية البيئة.

كما تضمن هذا المرسوم عدة أحكام تتعلق بمحتويات دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، بما في ذلك ضبط المشاريع الخاصة لدراسة التأثير على البيئة في الملحق الأول به/أما المادة 16 من القانون 03-10 المذكور أعلاه مضمون دراسة التأثير المتمثل في:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع و البيئة اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الانسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالته، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة....⁷² أما المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 07-

145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، فقد بينت مضمون محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة⁷³، كما يخضع منح الترخيص المتعلق بالنشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات و مراكز النشاطات، والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة في حماية البيئة وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق، والتي قد تتسبب في أضرار سمعية، أو تسبب صخبا الى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة⁷⁴، ولا بد أن تكون الدراسة قبل أو أثناء إنشاء المشروع، لأن التدخل اللاحق غالبا ما لا يكون له الأثر الفعّال، ومُكلفا و مستحيلا⁷⁵، مثلا عند القيام بتهيئة عمرانية يجب أن تكون الدراسة بعد وضع المخطط الهندسي وقبل البدء في إنجاز الهيئة، وذلك بدراسة مدى تأثير هذه التهيئة على الصحة العامة، على الفلاحة، على البيئة، على الآثار، وعلى السياحة.

ب- موجز التأثير:

وهذا الإجراء لا يختلف عن دراسة مدى التأثير من حيث الطبيعة أو الهدف المرجو منه، كونه يعتبر وسيلة أو أداة قانونية وضعها المشرع بيد الإدارة لتمارس سلطاتها الضبطية في ميدان حماية البيئة، ولهذا جمع المشرع مفهومهما في نص المادة 02 المشار إليها سابقا. غير أن وجه الاختلاف بينهما تكمن في حجم الأهمية المرتبطة بحجم المشروع و مدى تأثيره على البيئة، بدليل أن المشرع جعل الموافقة على موجز التأثير من اختصاص الوالي المختص إقليميا، بينما الموافقة على دراسة مدى التأثير تكون من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة⁷⁶، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يظهر الاختلاف جليا من خلال نوعية المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير المنصوص عليها في الملحق الأول في تلك المشاريع التي تخضع لموجز التأثير المحددة في الملحق الثاني لهذا المرسوم، وكل من دراسة التأثير و موجز التأثير تنجزان من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف لدى الوزارة المكلفة بالبيئة، و بعد فحصها من طرف مصالح هذه الأخيرة تعلن عن فتح تحقيق عمومي بشأنها.

2- التحقيق العمومي:

يعتبر هذا الأسلوب وسيلة تطبيقية ميدانية لحماية البيئة، بحيث يشترط المشرع بالنسبة لبعض الأنشطة التي تخضع لدراسة أو موز التأثير، أن تقوم الهيئات الإدارية المختصة بفتح تحقيق عمومي و تعلم الجمهور بقرار فتحه حول المشروع، بالتعليق في مقر الولاية، والبلديات المعنية وفي موقع المشروع، وكذلك النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين، ويحدد في هذا الإعلان موضوع التحقيق بالتفصيل (معلومات مفصلة عن المشروع المعني بهذا الإجراء) وتحدد مدة التحقيق التي لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا، و الأوقات والأماكن المخصصة للجمهور لإبداء ملاحظاته حول المشروع.⁷⁷

إن هذه الوسيلة تمكن الهيئات الإدارية المختصة من تلقي كل الملاحظات أو التحفظات أو المعلومات أو المعطيات التي يقدمها الجمهور حول المشروع، وبناءا عليها تكون لدى الإدارة المعنية معلومات كافية أو إضافية حول المشروع، فإذا رأت بأنه لا يضر بالبيئة توافق عليه وتصادق على دراسة موز التأثير على البيئة، أو ترفض ذلك، بحيث قد يكون هذا الرفض مبررا بناءا على معطيات أو ملاحظات وردت الى الهيئة الإدارية المختصة من خلال التحقيق العمومي، وعليه يظهر أن هذه الوسيلة مهمة جدا لأنها تمكن الجمهور من المشاركة في حماية البيئة باعتباره المعني الأول بهذا الموضوع.

و من أمثلتها في التشريع الجزائري نص المادة 53 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد التحقيق العمومي، أن يقترح تنظيمات و يرخص بالصب أو الغمر أو الترميد في البحر، ضمن الشروط التي تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار بالبيئة.⁷⁸

3- دراسة الخطر:

اعتمد المشرع الجزائري هذا الأسلوب أو الإجراء الذي يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة بموجب المرسوم 198-06 السابق ذكره،⁷⁹ بهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر، من جراء نشاط المؤسسة المصنعة مهما كان السبب داخليا أو خارجيا⁸⁰، كما يجب أن تتضمن دراسة الخطر عرضا عاما للمشروع، وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، ويشمل على المعطيات الفيزيائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديد جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة، والقيام

بتحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة، و تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حادث بما فيها العمال داخل المؤسسة و البيئة، وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة⁸¹.

وتتمثل أهمية هذا الإجراء في كونه يسمح للجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بممارسة سلطات الضبط الإداري بهذا الخصوص، ويتحقق ذلك بكون أن دراسة الخطر تتضمن ضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث و التخفيف من آثارها وكذا التدابير المتخذة للوقاية من الحوادث وتسييرها في حال حدوثها، وتنجز هذه الدراسة من طرف مكاتب الدراسات والخبرة ومكاتب استشارات مختصة في المجال تكون معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء، ويتحمل صاحب المؤسسة المصنفة تكاليف إنجاز هذه الدراسة⁸²، وبناء على هذه المعطيات التي ترد الى اللجنة من خلال إجراء دراسة الخطر، تستطيع الجهة المكلفة بتسليم رخص الاستغلال وهي الجهة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة التي يرأسها الوالي أن تعترض على تسليم رخصة الاستغلال وترفض الطلب، إذا ما تبين لها أن نشاط المؤسسة أو وضعها يضر أو يسيء الى البيئة أو من المحتمل أن يضرها مستقبلا.

ثانيا : دور التوعية البيئية في الحماية الوقائية للبيئة:

وهو عبارة عن إدراك الفرد لمتطلبات البيئة عن طريق إحساسه ومعرفته بمكوناتها، و ما بينهما من العلاقات وكذلك القضايا البيئية وكيفية التعامل معها، و الوعي البيئي يتحقق من خلال التربية والتعليم، والإعلام البيئي.

1- مجال التوعية البيئية:

هناك وسيلتان إما في المجال التعليمي، أو في المؤسسات الإعلامية، وفي الآتي تبيان

دور كل منهما:

أ- المجال التعليمي:

فالتربية والتعليم البيئي يبدأ بالتعليم من المدرسة الابتدائية ويستمر خلال مراحل التعليم الجامعي، بشرط وجود تكامل لأهداف البرامج التعليمية والتربوية⁸³، وفي مجال حماية البيئة فإن نشر الوعي البيئي عن طريق المؤسسات التعليمية له دور في حماية البيئة، وذلك بإدراج المواضيع المتعلقة بالبيئة ومسببات الإضرار بها، وكذا طرق الوقاية و

العلاج⁸⁴ ، ويقوم على عاتق السلطة التنفيذية هذا الدور من أجل حماية البيئة، وهذا ما ذهبت اليه الجزائر خاصة في مجال الإصلاح التربوي حيث أعطت الدولة أهمية كبيرة لجانب التربية البيئية خاصة ما يتعلق بمقياس التربية المدنية، حيث نجد عدة محاور لها ارتباط وثيق بالسلوكيات البيئية وأهمية البيئة.

كما نص المشرع الجزائري على إدراج التربية البيئية ضمن برامج التعليم في المادة 79 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁸⁵ ، ونص عليها أيضا في القانون 05-08 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 2002-1998 في المادة 03 منه، حيث اعتبر حماية البيئة و مكافحة التصحر والمحافظة على الطبيعة و التنوع و التوازن البيولوجيين و ترقية التنمية المستدامة من أهداف التعليم العالي⁸⁶ ، ولا يكتفى بإدراج التربية البيئية، فلا بد من وضع منهج تدريس، يسمح بممارسة المعرفة البيئية، وليس تلقينها فقط، ويكون هذا من خلال المساهمة في إنشاء القرارات البيئية داخل دائرة التنمية بتأمين المعرفة الخاصة بالعلاقات بين مختلف العوامل البيولوجية والفيزيائية والاجتماعية التي تتحكم في البيئة من خلال أثارها المتداخلة⁸⁷ ، وكذا تطوير مواقف ملائمة لتحسين نوعية البيئة عن طريق إحداث متغيرات حقيقية في السلوك اتجاه بيئتهم، مساعدة الطلاب على اكتساب الوعي البيئي وعلى ملاحظة واستقراء تجارب متعلقة بالبيئة، واكتساب متفهم أساسي للبيئة و مشكلاتها، وذلك بتحديد مسببات الأضرار وطرق الوقاية والعلاج.

كما أوجب المشرع الجزائري بنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 409-04 الذي يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة أن يكون الناقل لهذه النفايات الخاصة الخطرة حائز على شهادة مهنية تسلم طبقا للتشريع المعمول به⁸⁸ ، مما يفهم أن ناقل النفايات الخاصة الخطرة قد تلقى تعليما وتكوينا مما زاده معرفة بيئية، فوعي بيئي.

ب- المجال الإعلامي:

أما الإعلام البيئي فهو أحد أهم أجنحة التوعية البيئية وهو أداة إذا أحسن استثمارها، كان لها المردود الايجابي للرقى بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية، و يعمل الإعلام البيئي في تفسير وفهم وإدراك قضايا البيئة المعاصرة وبناء قناعات معينة اتجاه البيئة وقضاياها بما أن علاقة الإنسان بالبيئة مرت كما هو معروف بمراحل عديدة عكست على نحوها ظهور المشكلات البيئية⁸⁹.

ولقد خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا للإعلام البيئي، بإنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية وتنظيمها ومعالجتها، وإثبات صحة المعطيات المقدمة، كما يتضمن قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية، وكذا الإحصائيات المالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحية، كما يتضمن عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الدولي و الوطني، بالإضافة الى التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام الحق في الإعلام البيئي لكل شخص مهما تكن صفته⁹⁰.

حيث أن المشرع الجزائري أعطى الحق لكل الأشخاص في الحصول على المعلومات عن الأخطار، التي يتعرضون لها في بعض المناطق⁹¹، و تدابير الحماية المقررة لمواجهة تلك الأخطار، لكن يقتصر مجال هذا الحق على الأخطار المتعلقة بالتكنولوجيات، و الأخطار الطبيعية المتوقعة⁹²، بالإضافة إلى نص المادة 11 من القانون 20-04 المتعلق بالأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث أوجب أن تضمن الدولة للمواطنين إطلاعا عادلا و دائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى⁹³، بالإضافة ان كل من دراسة التأثير، والتحقيق العمومي يعتبران طريقتين للإعلام البيئي⁹⁴، و لم يكتف المشرع الجزائري بهذا فقط بل استوجب نشر المعلومات البيئية إحقاقا للحق في الإعلام البيئي العام، عن طريق وضع بنوك للمعلومات البيئية في كل قطاع و بنك رئيسي يعهد إلى الوزارة المكلفة بالبيئة⁹⁵، ومن بين النصوص القانونية المتعلقة ببنك المعلومات، المرسوم التنفيذي رقم 81-04 المؤرخ في 14 مارس 2004، والذي يحدد كفايات وضع بنك معطيات للسياسة تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 01-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، والهدف من هذا البنك جمع المعلومات السياحية و معالجتها ونشرها⁹⁶. وفي القانون 12-05 المتعلق بالمياه ألزم المشرع الجزائري السلطات الإدارية المكلفة بالموارد المائية بإنشاء نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء يكون منسجما مع أنظمة الإعلام و قواعد المعطيات المنشأة، مما يستنتج منه أن السلطة الإدارية ملزمة بتخصيص نشاط للإعلام البيئي الذي له الأهمية في نشر الوعي البيئي⁹⁷. ومقارنة مسودة مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري عدّل من نص القانون في جانبين حول الحق في الإعلام، فبالرجوع الى المشروع نجد أن المشرع أسقط النص الذي بموجبه يستطيع

الأفراد إلزام الإدارات بإعلام الجمهور بصفة منتظمة وانفرادية، وحق الأشخاص بتقديم طعن نتيجة رفض الإدارة طلب الحصول على المعلومات البيئية⁹⁸.

2- أهمية التوعية البيئية في الحماية الوقائية للبيئة:

تهدف التوعية البيئية في مجال التلوث البيئي الى تحقيق مجموعة من الأهداف منها تزويد الفرد بالفرص الكافية لإكسابه والمهارة والالتزام لتحسين البيئة والمحافظة عليها لضمان تحقيق التنمية المستدامة، وتحسين نوعية المعيشة للإنسان من خلال تقليل أثر التلوث على صحته، وتطوير أخلاقيات بيئية بحيث تصبح هي الرقيب على الإنسان عند تعامله مع البيئة، وتفعيل دور الجميع في المشاركة باتخاذ القرار بمراعاة البيئة المتوفرة، مساعدة الفرد في اكتشاف المشاكل البيئية وإيجاد الحلول المناسبة لها، مع تعزيز السلوك الإيجابي لدى الأفراد في التعامل مع عناصر البيئة.

كما تساهم التوعية البيئية بشكل فعال في التقليل من المشاكل البيئية من خلال برامج التوعية المختلفة، وقد أكدت الدراسات فعاليتها جنبا الى جنب مع الوسائل الأخرى، فيما تشكل (التشريعات البيئية والبحوث العلمية... والتوعية البيئية) الوسيلة المثلى لحماية البيئة. فالحياة البشرية تحتاج إلى أخلاق اجتماعية عصرية ترتبط باحترام البيئة ولا يمكن أن تصل الى هذه الأخلاق إلا بعد توعية حيوية توضح للإنسان مدى ارتباطه بالبيئة، مما يستوجب المحافظة عليها وصيانتها، والحد من مخالفات الصيد في المحميات. فالإدارة عليها تكثيف جهودها مع جميع الأجهزة المعنية بالبيئة عن طريق القيام بحملات التوعية في الأجهزة الإعلامية المختلفة، ووضع برامج تدريبية للعاملين في المجالات البيئية، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل ذات العلاقة بالعمل البيئي، والتوسيع في مناهج حماية البيئة، وكذا عقد ندوات في الصحف والتلفزيون وترتيب لقاءات مع خبراء لتبادل الخبرات ودراسة المشكلات الآنية والمستقبلية في هذا المجال وإصدار موسوعة التشريعات البيئية.

الخاتمة :

وختاما لذلك يمكن القول ان جميع هذه الوسائل القانونية التقليدية (كالحظر أو الإلزام أو الإبلاغ أو الترغيب والتحفيز) أو الوسائل الحديثة الخاصة بحماية البيئة، فإنها كلها تتماشى مع المبادئ العامة المؤسسة لحماية البيئة أعلى رأسها مبدأي الوقاية و

الحيطة للذين يعتبران من الأعمدة الأساسية في إستراتيجية أو سياسة ناجحة لحماية البيئة في أي دولة، ورغم ذلك يبقى للتأطير البشري دور في مجال حماية البيئة.

الهوامش والمراجع :

1. عبد الغني البسيوني عبد الله، القانون الاداري، دراسة مقارنة لاسس ومبادئ القانون الاداري و تطبيقاتها في مصر، دون دار نشر، مصر، 1991، ص 49.
2. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة البليدة 2001 .
3. ماجد راغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 135.
4. ماجد راغب الحلو ، المرجع نفسه ، ص 135.
5. المادة 51 من قانون 10-03.
6. المادة 52 من ق 10-03.
7. المادة 67 من ق 10-03
8. المادة 08 من ق 02-11 المؤرخ في 17 فيفري 2001 يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة. ج ر. العدد 13
9. المادة 07 من المرسوم التنفيذي 376-09 المحدد لشروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان او اجزاء الوديان التي تتشكل خطرا للاتلاف وكذا كيفيات استغلالها في المواقع المرخص بها .
10. عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية ، دار البازوري ، 2007 ، ص 298.
11. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 126.
12. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ وأحكام القانون الاداري ، الدار الجامعة الجديدة ، مصر ، 1997 ، ص 788.
13. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 136.

-
14. عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 229.
 15. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 136
 16. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة و حمايتها ، ج ر ، العدد 37 .
 17. المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه .
 18. علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 283.
 - القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازلتها .
 19. المادة 14 من المرسوم التنفيذي 409-04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج ر ، العدد 81.
 20. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 119-05 المؤرخ في 11 ابريل 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة ، ج ر ، العدد 27.
 21. المادة 07 من نفس المرسوم
 22. المادة 08 من نفس المرسوم
 23. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 88-10 المؤرخ في 10 مارس 2010 حدد شروط وكيفية منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء.
 24. المادة 03 من نفس المرسوم .
 25. المادة 04 من المرسوم التنفيذي 160-93 المؤرخ في 10 يوليو 1993 المتعلق للنفايات الصناعية السائلة ، ج ر ، العدد 46 .
 26. المادة 05 من نفس المرسوم .
 27. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 158-09 في 02 مايو 2009 المحدد لإجراءات و أشكال و رخص نقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و 3 من الملحق بالمواد الكيميائية من اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة ، ج ر ، العدد 25.

28. المادة 03 من المرسوم 208-07 المؤرخ في 30 جوان 2007 يحدد شروط ممارسة نشاط التربية
الزرع في تربية المائيات و مختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها ،
ج ر ، العدد 43.
29. المادة من 04 نفس المرسوم .
30. المادة 05 و 06 من نفس المرسوم .
31. المادة 08 من نفس المرسوم
32. القرار الوزاري المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 يحدد محتوى نموذج الترخيص المسبق و النهائي
لإنشاء مؤسسات لتربية المائيات و استغلالها ، ج ر ، العدد 19.
33. المرسوم التنفيذي 201-08 المؤرخ في 06 يوليو 2006 المحدد لشروط و كفاءات منح ترخيص
لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها على الجمهور ،
ج ر ، العدد 39.
34. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-197 المؤرخ في 22 ماي 2011 يحدد الأحكام المتعلقة
بحيازة الحيوانات الطريدة و المولودة و المرباة في مراكز تربية الحيوانات أو عرضها للبيع و
بيعها أو شراءها أو بيعها بالتجوال أو تصديرها ، ج ر ، العدد 29.
35. المادة 02 من نفس المرسوم
36. قرار مؤرخ في 10 مارس 2008 يحدد شروط و محتوى رخصة قنص الفحول و منتجات
الصيد البحري و تربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية و الموجهة للتربية أو
الزراع أو البحث العلمي و نقلها و تسويقها و إدخالها في الأوساط المائية ، ج ر ، العدد 29
37. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-225 المؤرخ في 29 يونيو 2009 يحدد لكفاءات
الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الاملاك العمومية و الطبيعية للمياه ، ج ر ، العدد
39.
38. المادة 04 من نفس المرسوم
39. المادة 03 من نفس المرسوم
40. المادة 08 من نفس المرسوم

-
41. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 209-09 المؤرخ في 11 يونيو 2009 يحدد لكيفيات الترخيص منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية ، ج ر ، العدد 36.
42. المرسوم التنفيذي رقم 148-08 المؤرخ في 21 ماي 2008 يحدد لكيفيات يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ، ج ر ، العدد 26.
43. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-09 المؤرخ في 20 يناير 2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ج ر ، العدد 06.
44. القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر ، العدد 77.
45. المادة 06 من المرسوم التنفيذي 19-09 السالف الذكر .
46. المادة 07 من نفس المرسوم .
47. المادة 08 من نفس المرسوم .
48. المادة 09 من نفس المرسوم .
49. المرسوم التنفيذي 451-03 المعدل و المتمم المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بتحديد قواعد الامن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد و المنتجات الكيماوية الخطرة أو أوعية الغاز المضغوط ، ج ر ، العدد 75
50. المادة 05 من نفس المرسوم .
51. المادة 03 من نفس المرسوم .
52. المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 06 مارس 2011، يحدد كيفيات اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطري ، ج ر ، العدد 26.
53. المادة 21.20 من نفس القرار الوزاري .
54. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 141.140.
55. عبد الحق خنتاش مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر -دراسة حالة ولاية بسكرة ، رسالة ماجستير ، جامعة بسكرة ، 2007/2008، ص 100.

-
56. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 140.
 57. عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 100.
 58. المادة 22 من القانون 19-01.
 59. المادة 57 من القانون 10-03.
 60. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 125.124.
 61. المرجع نفسه ، ص 126.
 62. احمد محيو ، المرجع السابق ، ص 334.
 63. المرجع نفسه ، ص 335.
 64. المرجع نفسه ، ص 335.
 65. المرجع نفسه ، ص 336.
 66. عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 100.
 67. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 141.140.
 68. المادة 56 من القانون 10-03.
 69. المادة 15 من قانون 10-03.
 70. بن احمد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2009/2008 ، ص 91.
 71. المرسوم 145-07 المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، ج ر ، العدد 34.
 72. المادة 02 من نفس المرسوم .
 73. المادة 16 من قانون 10-03.
 74. المادة 60 من المرسوم التنفيذي 145-07.
 75. المادة 74 الفقرة 02 من القانون 10-03.
 76. وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2007. ، ص 180.

-
77. المادة 18 من المرسوم 145-07.
78. المادة 10 من نفس المرسوم .
79. المادة 53 من ق 10-03.
80. المادة 05 و المادة 12 من المرسوم 186-06.
81. بم احمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص94.
82. المرجع نفسه ، ص94.
83. المواد 14.13.12 من المرسوم 186-06.
84. التوعية البيئية الموقع www.asaad.net
85. مؤتمر إقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية ، مؤتمر منعقد في بيروت في 17 و 18 مارس 2008 ، بيروت ، 2008، ص27.
86. المادة 79 من قانون 10-03.
87. المادة 03 من القانون 05-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يعدل و يتمم القانون 11-98 المؤرخ في 22 اوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي 2002-1998 ، ج ر ، العدد 10.
88. بن احمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص247.
89. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 409-04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج ر ، العدد81.
90. التوعية البيئية الموقع www.albealan.net
91. المادة 06 من القانون 10-03.
92. المادة 07 من نفس القانون .
93. المادة 09 الفقرة الأولى من نفس القانون .
94. المادة 09 الفقرة الثانية من نفس القانون .
95. المادة 11 من القانون 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ، و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، العدد 84.

-
96. بن احمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 245.
97. المرجع نفسه ، ص 245.
98. المرسوم التنفيذي 81-04 المؤرخ في 14 مارس 2004 ، يحدد كفايات وضع بنك معطيات للسياحة .